الأمم المتحدة

A/C.5/55/L.72

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 May 2001
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٤٤ من جدول الأعمال
تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

مشروع قرار قدمه الرئيس بعد إجراء مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا[1] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بالموضوع[2]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على نشر فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسميا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها قرار مجلس الأمن ١٣٩٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

---

(١) A/55/682 و A/55/768.

(٢) A/55/874 و Add.4.

220501 220501 01-37974 (A)
0137974

وإذ تشير كذلك إلى مقرر الجمعية العامة ٤٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى القرارات والمقررات اللاحقة للجمعية العامة في هذا الشأن، وآخرها قرار الجمعية العامة ٢٧١/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد على المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام كما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات لبعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٩,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين إلى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتلاحظ أن نحو ١٦ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينه؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في نشر بعض بعثات حفظ السلام وتوفير الموارد الكافية لها، وبخاصة في أفريقيا؛

٥ - **تؤكد** أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تؤكد أيضا** أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية لاضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها بكفاءة وفعالية؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في بريندیزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة المراقبين؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها على نحو تام؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الفعالية والاقتصاد؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة الجهود المبذولة لتعيين الموظفين المعينين محليا في البعثة في وظائف الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات بعثة المراقبين، وذلك من أجل خفض تكلفة استخدام موظفي الخدمات العامة؛

١١ - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا إجماليه ـــــــــــ دولار (صافيه ـــــــــــ دولار) للإنفاق على بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ويشمل مبلغا إجماليه ـــــــــــ دولار (صافيه ـــــــــــ دولار) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا إجماليه ـــــــــــ دولار (صافيه ـــــــــــ دولار) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في بريندیزي؛

١٢ - **تقرر كذلك** أن تُقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ـــــــــــ دولار (صافيه ـــــــــــ دولار) للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ والمعدلة بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ على النحو المُبين في قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٣ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يُخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ـــــــــــ دولار، الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

---

(٣) A/55/874/Add.4.

١٤ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ـــــــــــ دولار (صافيه ـــــــــــ دولار) للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بمعدل شهري قدره ـــــــــــ دولار (صافيه ـــــــــــ دولار)، وفقا للفقرة ١٢ من هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ باء، ورهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

١٥ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠)، أن يُخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ـــــــــــ دولار، الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٦ - **تقرر كذلك** بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٢ و ١٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٤٧٩ ٩٩٦ ٥ دولارا (صافيه ٤٧٩ ٧٧٥ ٥ دولارا) بالنسبة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي يرتبط مبلغ منه إجماليه ـــــــــــ دولار (صافيه ـــــــــــ دولار) بالفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ ومبلغ إجماليه ـــــــــــ دولار (صافيه ـــــــــــ دولار) بالفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ والمعدل بالقرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة المعنية بتقسيم نفقات حفظ السلام وآخرها قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٤٥٦/٥٤ و ٤٥٧/٥٤ و ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في قراري الجمعية العامة ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٧ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٤٧٩ ٩٩٦ ٥ دولارا (صافيه ٤٩٧ ٧٧٥ ٥ دولارا) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي يرتبط مبلغ منه إجماليه ـــــــــــ دولار (صافيه ـــــــــــ دولار) بالفترة من ١ إلى ٣١

تمـوز/يوليـه ٢٠٠١ ومبلـغ إجماليـه ـــــــــــــ دولار (صافيـه ـــــــــــــ دولار) بـالفترة مـن ١ آب/ أغسـطس ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيـران/يونيـه ٢٠٠٢، مـن التزاماتهـا غـير المسددة وفقا للخطة المنصوص عليها في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - **تؤكد** أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريـق اقتراض أمـوال مـن بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٩- **تشـجع** الأمـين العـام علـى مواصلة اتخـاذ تدابـير إضافيـة لكفالـة سـلامة وأمـن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة المشاركين في بعثة المراقبين؛

٢٠ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات إلى بعثة المراقبين نقـدا وفي شـكل خدمـات ولـوازم يقبلـها الأمـين العـام، وتجـري إدارتهـا، حسـب الاقتضـاء، وفقـا للإجـراءات والممارسـات الـتي حددتها الجمعية العامة؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسـة والخمسـين البنـد المعنون ''تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا''.